

قراءة قانونية في أولى محاكمات رموز النظام السابق

# محاكمة عاطف نجيب

المحامية رشا شهباز

أغسطس 2026

في سابقة هي الأولى منذ سقوط النظام السابق، مثل عاطف نجيب، رئيس فرع الأمن السياسي سابقاً في درعا، أمام محكمة الجنايات الرابعة بدمشق بتهم تتعلق بانتهاكات جسيمة خلال أحداث درعا عام 2011. أعدت هذه الورقة المحامية رشا شهباز، عضوة في منظمة حقوقيات، وتستعرض فيها أبرز الوقائع الإجرائية والقانونية للقضية، وتسلط الضوء على الأسئلة المفتوحة التي ستحدد ملامح مسار العدالة في سوريا.

# من هو عاطف نجيب؟

عاطف نجيب ضابط أمني سوري، شغل سابقاً منصب رئيس فرع الأمن السياسي في درعا، وبحسب ما ورد في ملف الدعوى، كان يتولى هذا المنصب وقت وقوع الأحداث موضوع القضية في المحافظة التي انطلقت منها الثورة السورية عام 2011. وهو ابن خالة رئيس النظام السابق بشار الأسد. أُدرج اسمه على قائمة العقوبات الأمريكية في 29 نيسان/أبريل 2011، وعلى قائمة العقوبات الأوروبية في أيار/مايو 2011، على خلفية دوره في قمع المدنيين في درعا.

أُوقف في 31 كانون الثاني/يناير 2025 في ريف اللاذقية، في عملية أعلنت عنها مديرية الأمن العام، ثم أُحيل إلى القضاء العادي. وفي 26 نيسان/أبريل 2026، بدأت محاكمته حضورياً أمام محكمة الجنايات الرابعة في دمشق، في الدعوى أساس رقم 1 لعام 2026، وبحضور محامي دفاع، بالتوازي مع محاكمة غيابية لثمانية متهمين آخرين، بينهم بشار الأسد وماهر الأسد. وتُعد هذه **أول محاكمة علنية** لبعض رموز النظام السابق منذ سقوط حكومة الأسد. وقد وُجّهت إليه، إلى جانب عدد من المسؤولين الآخرين، اتهامات بإصدار أوامر والمشاركة في الاعتقالات التعسفية والتعذيب واستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق النار، ضد المدنيين والمدنيات والمتظاهرين والمتظاهرات السلميين في درعا عام 2011.

## أمام أي محكمة جرت المحاكمة و ما هو رقم القضية ؟

وبعد ثماني جلسات محاكمة، أُقفل باب المرافعة. وقد بُثَّت عبر وسائل الإعلام ثلاث جلسات، هي: الجلسة الأولى، والجلسة الثانية، والجلسة الأخيرة التي خُصصت للتدقيق والنطق بالحكم بتاريخ 11/08/2026.

كما ذُكر خلال الجلسة الثانية أن بعض جلسات المحاكمة قد لا تُبث إعلامياً، تطبيقاً لتدابير حماية الشهود.

● بدأت محاكمة عاطف نجيب في الدعوى أساس رقم 1 لعام 2026 أمام محكمة الجنايات الرابعة في القصر العدلي بدمشق، بتاريخ 26/04/2026، برئاسة القاضي فخر الدين العريان وعضوية مستشارين اثنين، وبحضور النائب العام حسان التربة. وهي محكمة من محاكم القضاء العادي، وليست محكمة استثنائية أو عسكرية، كما أنها محكمة درجة أولى تخضع أحكامها للطعن أمام محكمة النقض.

# من هم المتهمون الآخرون و هل حضروا المدكمة ؟



شملت الدعوى تسعة متهمين



عاطف نجيب

الذي مثل حضورياً أمام المدكمة بحضور محامي للدفاع عنه

وثمانية متهمين حوكموا غيابياً



لؤي العلي



محمد أيمن عيوش



ماهر حافظ الأسد



بشار حافظ الأسد



فهد جاسم الفريج



طلال الحسيني



رفيق ناصر



قصي ميهوب

في الجلسة الأولى نُودي على المتهمين جميعاً وفق أصول المحاكمات الجزائية، وحددت المدكمة مهل للتبليغ. وفي الجلسة الثانية (10 أيار 2026) ثبّتت المدكمة غيابهم وأعلنتهم فارين من وجه العدالة تطبيقاً للمادة 322 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وجردتهم من حقوقهم المدنية ووضعت أموالهم المنقولة وغير المنقولة تحت إدارة الحكومة، وتابعت المدكمة إجراءات المحاكمة حضورياً بحق نجيب، وغيابياً بحق المتهمين الآخرين.

قد تطرح ملاحقة عدد من كبار المسؤولين الغائبين — بمن فيهم بشار وماهر الأسد — مسألة المسؤولية المرتبطة بسلسلة القيادة والتسلسل الهرمي، بدلاً من الاقتصار على إثبات ارتكاب أفعال مباشرة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في ظل عدم تقنين القانون السوري حتى الآن لمسؤولية القادة بوصفها نمطاً مستقلاً من أنماط المسؤولية الجنائية، الأمر الذي يجعل توضيح الأساس القانوني المعتمد لإثبات مسؤوليتهم مسألة بالغة الأهمية.

# ما التهم الموجهة إليه؟

في الجلسة الثانية (10 أيار 2026) استُجوب المتهم ووُجّهت إليه التهم على أساس مسؤولية مباشرة ومشاركة عن أفعال وُصفت بأنها منهجية استهدفت المدنيين في درعا. وفي المرافعة الختامية (4 آب 2026) طلبت النيابة العامة إدانته وباقي المتهمين بالقتل والتعذيب والاعتقال التعسفي وإهدار المال العام، وإنزال أقصى عقوبة ينص عليها القانون. وفي منطوق الحكم الصادر في 11 آب/أغسطس 2026، قررت المحكمة بالإجماع تجريم نجيب بالقتل العمد والتحريض على القتل والتعذيب. كما اعتبرت أن الأفعال المنسوبة إليه، والتي وقعت بين شباط/فبراير ونيسان/أبريل 2011، ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. واستندت المحكمة في هذا التوصيف إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن سوريا ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي. وقد وقعت هذه الأفعال قبل اعتبار الوضع في سوريا نزاعاً مسلحاً.

تتصل الدعوى بأفعال وقعت خلال أحداث درعا في آذار/مارس 2011، ولا سيما في محيط الجامع العمري، وشملت وفق ما عرضته النيابة العامة:

- اعتقال أطفال وطلاب مدارس،
- والمشاركة في قمع الاحتجاجات السلمية،
- وإطلاق الرصاص الحي على المدنيين مع ما نتج عنه من قتل وإصابات،
- والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز.

المؤشرات الايجابية:  
انتقال الانتهاكات الجسيمة من دائرة الإفلات من العقاب إلى دائرة النقاش القضائي العلني.

المؤشرات السلبية:  
يثير استخدام مصطلح «انتهاك» بدلاً من «جريمة» في لائحة الاتهام إشكالية من حيث الدقة القانونية، ولا سيما أن لائحة الاتهام يفترض أن تحدد الأوصاف الجرمية المسندة إلى المتهم.

تنبيه اصطلاحي مهم للقارئ: القانون السوري لا يتضمن نصوصاً مستقلة تجرم "الجرائم ضد الإنسانية" أو "جرائم الحرب". لذلك تُصاغ التهم بمسميات قانون العقوبات.

# ما الذي جرى في جلسات المحاكمة؟

انعقدت المحاكمة على ثماني جلسات، وجلسة خاصة للنطق بالحكم:

- الجلسة الأولى (26 نيسان 2026): **التثبت من هوية الموقوف** والمناداة على المتهمين الفارين وعلى المدعين الشخصيين، وإشارة المحكمة إلى إمكانية اتخاذ تدابير لحماية الشهود عند الاقتضاء.

- الجلسة الثانية (10 أيار 2026): **استجواب المتهم** وتوجيه التهم إليه، وتثبيت غياب المتهمين الآخرين وإعلانهم فارين وتجريدتهم من حقوقهم المدنية ووضع أموالهم تحت إدارة الحكومة وفق المادة 322، وتسجيل مدعين شخصيين مع الإشارة إلى أن القائمة غير نهائية.

- الجلسة الثالثة (19 أيار 2026): **جلسة مغلقة**، لما تضمنته من وثائق ومعلومات سرية وأسماء شهود محميين، وعرض صور ومقاطع مصورة للضحايا.

- الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة (23 حزيران، 14 تموز، 21 تموز 2026): **مغلقة للاستماع إلى شهود الحق العام بعد أداء اليمين**. وأفاد مدير إدارة المحاسبة والمساءلة في الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية أن المحكمة استمعت إلى ثلاثة عشر شاهداً، بينهم شاهد سري (01)، وأن الإفادات تناولت الاعتقال التعسفي والقتل خارج إطار القانون والتعذيب الممنهج وانتهاكات طالت الأطفال، وأن إحدى الإفادات تضمنت التعرض لانتهاكات جسدية وجنسية أثناء الاحتجاز في أحد الأفرع الأمنية في درعا. أنكر المتهم ما ورد في الشهادات.

- الجلسة الثامنة (4 آب 2026): **المرافعات الختامية**. طلبت النيابة الإدانة وإنزال أقصى عقوبة؛ قدّم محامي الدولة مذكرة من صفحتين، وقدّم الدفاع مذكرة من اثنتي عشرة صفحة طالب فيها بتطبيق القانون بدقة؛ واستمعت المحكمة إلى الأقوال الأخيرة للمتهم.

- (11 آب 2026): **النطق بالحكم**.

عن العلنية واللبث: كانت الجلسات الأولى والثانية، إضافة إلى جلسة النطق بالحكم، علنية ونُقلت إعلامياً، بينما عُقدت الجلسات من الثالثة إلى الثامنة بصورة مغلقة بقرار من المحكمة للأسباب التي أوردتها؛ وثائق ومعلومات سرية، وأسماء شهود محميين، وعرض صور ومقاطع للضحايا. وإغلاق الجلسات لهذه الأسباب جائز في القانون السوري ولا يخالف المعايير الدولية.

وبصرف النظر عن متطلبات التبليغ الإجرائية، فإن محاكمة ثمانية من أصل تسعة متهمين غيابياً تثير أيضاً أسئلة تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة تستحق المتابعة مستقبلاً — ومن بينها مدى تمتع المتهم الغائب بحق في إعادة المحاكمة في حال القبض عليه أو مثوله أمام القضاء لاحقاً، ومدى قدرة المحامي المعين على تقديم دفاع فعلي وجوهري عن متهم غير حاضر.

## المادة 322 (أصول المحاكمات الجزائية)

- إذا قرر قاضي الإحالة اتهام شخص تعذر القبض عليه، أو لم يحضر إلى المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الاتهام في موطنه، أو لاذ بالفرار بعد حضوره أو بعد إلقاء القبض عليه، فعلى رئيس محكمة الجنايات أو نائبه أن يصدر قراراً يمنحه مهلة جديدة مدتها عشرة أيام للحضور. فإذا لم يحضر خلال هذه المهلة، يُعتبر فارّاً من وجه العدالة، ويُجَرّد من حقوقه المدنية، وتوضع أمواله تحت إدارة الدولة طوال مدة فراره، كما يُمنع من إقامة أي دعوى خلال هذه المدة.
- يجب أن يتضمن القرار كذلك بيان نوع الجناية المسندة إليه والأمر بإلقاء القبض عليه.
- وعلى كل من يعلم بمكان وجوده أن يُخبر السلطات المختصة بذلك.

### النقطة المهمة بالنسبة للتبليغ:

- لا تكتفي المادة 322 بمجرد كون المتهم غائباً، بل تفترض ابتداءً أن المتهم قد تبليغ قرار الاتهام في موطنه، ومن تاريخ هذا التبليغ تبدأ مهلة العشرة أيام الممنوحة له للحضور. فإذا لم يحضر خلال هذه المهلة، يصدر رئيس محكمة الجنايات أو نائبه قراراً بمنحه مهلة إضافية مدتها عشرة أيام، تحت طائلة اعتباره فارّاً من وجه العدالة. ويترتب على اعتباره فارّاً من وجه العدالة، وفقاً للنص، تجريده من حقوقه المدنية، ووضع أمواله المنقولة وغير المنقولة تحت إدارة الدولة طوال مدة فراره، ومنعه من إقامة أي دعوى خلال هذه المدة.
- من الجدير بالإشارة، من زاوية الممارسة العملية، إلى أنه لا يتضح من المعلومات المتاحة في أي مرحلة إجرائية يبدأ وضع الأصول تحت إدارة الدولة فعلياً — هل يكون عند توجيه الاتهام، أم عند صدور القرار الرسمي بالمحاكمة الغيابية، أم فقط بعد صدور الحكم بالإدانة؟ ولهذا الأمر أهمية عملية: فالتجميد المبكر جداً يحمل خطر معاقبة المتهمين الغائبين قبل ثبوت أي إدانة بحقهم (بما يتعارض مع قرينة البراءة)، في حين أن التجميد المتأخر جداً يحمل خطر نقل الأصول خارج متناول القضاء، ما يقوّض إمكانية تعويض الضحايا مستقبلاً. وعادة ما تربط المسارات الانتقالية المماثلة إجراء التجميد بفعل قضائي محدد.

# ما هو الإطار القانوني المحلي ذو الصلة في القضية؟

الأساس القانوني للولاية القضائية والتجريم والعقوبة في هذه القضية هو أساس وطني، ويتمثل في:

## قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

وهو الذي ينظم قواعد الاختصاص، والاستجواب، وسماع الشهود، وضمانات وحقوق الدفاع، ومنه المادة 322 التي استندت إليها إجراءات المحاكمة الغيابية.

## قانون العقوبات السوري

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949، وهو المصدر القانوني لتوصيف جرائم القتل العمد، والتحريض على القتل، والتعذيب، وقواعد الاشتراك الجرمي، إضافة إلى قواعد تعدد الجرائم التي يُنفَّذ بموجبها أشد العقوبات المقررة.

## الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية

الصادر بتاريخ 13 آذار/مارس 2025، بوصفه الإطار الدستوري الناظم للمرحلة الانتقالية الذي يعمل القضاء في ظله.

# ما هو الإطار القانوني الدولي ذو الصلة في القضية؟

استُخدم **قانون مناهضة التعذيب** رقم 16 لعام 2022 لتجريم أفعال التعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك حالات التعذيب المفضي إلى الموت، كما في الوقائع المرتبطة بأطفال درعا وحمزة الخطيب. ويُستعان بالقانون الدولي بوصفه إطاراً تكميلياً وتفسيرياً، من خلال الرجوع إلى اتفاقيات جنيف، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وكما ذكر سابقاً، تجدر الإشارة إلى أن سوريا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، وهو ما يحدّ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نفسها بالنظر في هذه الوقائع، لكنه لا يمنع المحاكم السورية، من حيث المبدأ، من الاستعانة بالتعريفات والمفاهيم الواردة في النظام بوصفها مصدراً تفسيرياً، ولا سيما بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

وما يبقى غير واضح من خلال محاضر الجلسات هو ما إذا كان قد جرى الاستناد فعلياً إلى نص محدد من نظام روما الأساسي، أو اتفاقيات جنيف، أو قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، للمساعدة في تكييف الأفعال بوصفها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، أم أن الإشارة إلى هذه الصكوك اقتضت على استخدامها كخلفية تفسيرية عامة، في حين استندت الإدانة في جوهرها إلى التشريعات الجنائية الوطنية. ولهذا التمييز أهمية قانونية واضحة، إذ يحدد ما إذا كان الإطار القانوني الدولي قد أدى دوراً قانونياً فعلياً في التكييف أو التجريم في هذه القضية، أم اقتصر دوره على دعم أو تعزيز التفسير القانوني لإدانة تستند أساساً إلى القانون الوطني.

## كيف تُدار آلية

# حماية الشهود

## في هذه القضية؟

أشارت المحكمة في الجلسة الأولى إلى إمكانية اتخاذ تدابير لحماية الشهود عند الاقتضاء. وعقدت الجلسات من الثالثة إلى السابعة مغلقة، وكان من أسباب الإغلاق المعلنة وجود أسماء شهود محميين ووثائق سرية. واستمعت المحكمة إلى ثلاثة عشر شاهداً بينهم شاهد سري (01)، وذكرت في حيثيات حكمها أنها طبّقت مبدأ حماية الشهود بسماع بعضهم تحت رقم دون كشف هوياتهم، واعتبرت ذلك سابقة قضائية وطنية في إطار العدالة الانتقالية.

مع ذلك، لا تزال عناصر أساسية غير واضحة، وهي عناصر ضرورية لتحديد ما إذا كنا أمام آلية مؤسسية لحماية الشهود أم أمام ترتيبات ظرفية اتُخذت في إطار هذه المحاكمة تحديداً ↓

● لا يوجد في القانون السوري النافذ إطار تشريعي لحماية الشهود والضحايا والمبلغين، ولا نظام إجرائي يعلن ينظّم شروط منح الحماية ومدتها والطقن في رفضها.

- الجهة التي تدير الحماية غير معلنة: هل هي المحكمة أم النيابة العامة أم جهة تنفيذية أم الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية؟
- مضمون الحماية غير معلن: هل يقتصر على كتمان الهوية داخل الجلسة، أم يشمل ما بعدها، النقل إلى مكان آمن، والمرافقة الأمنية، والحماية من الانتقام في المحيط الاجتماعي، والدعم النفسي والاجتماعي، وحماية أسرة الشاهد؟
- آلية الوصول إلى الحماية: كيف يطلب الشاهد أو الشاهدة الحماية؟ ومن الجهة المختصة بتلقي الطلب والبت فيه؟
- الكلفة والاستدامة: من يتحمل كلفة تدابير الحماية؟ وهل تستمر هذه التدابير بعد انتهاء المحاكمة؟

## ما هي التفاصيل العملية لحضور الجلسات؟

شهدت الجلسات حضور عدد من المحامين و المحاميات و الحقوقيين والحقوقيات وذوي الضحايا و ممثلين عن جهات معنية بمسار العدالة الانتقالية.

ويعكس ذلك تنوعاً ملحوظاً في الحضور لكن يبقى السؤال:

على أي أساس مُنح هذا الحضور؟

هل عبر اعتماد أو تسجيل رسمي مسبق، أم عبر قرار مخصص اتخذته المحكمة يوم الجلسة؟

فهذا التمييز يحدد ما إذا كانت "علنية المحاكمة" تعني بالفعل انفتاحاً حقيقياً في الوصول، أم أنها تبقى خاضعة لتقدير المحكمة، وهو فارق جوهري عند تقييم مستوى الشفافية وإمكانية الوصول إلى المحاكمات مستقبلاً.

لم تضع المحكمة القانون الدولي محل القانون السوري، بل أبقت على القانون الوطني باعتباره الأساس القانوني للولاية القضائية والتجريم والعقوبة، **واستعانت بالقانون الدولي بصورة تكميلية وتفسيرية** في توصيف طبيعة الأفعال وأنماط المسؤولية الجنائية. وقد أشار القاضي فخر الدين العريان، رئيس محكمة الجنايات الرابعة بدمشق، إلى اعتماد مبدأ **التكامل بين القانون المحلي والقانون الدولي**، في إطار قانوني يجمع بين النصوص الجنائية السورية والمعايير والمفاهيم المستمدة من القانون الجنائي الدولي.

وبحسب ما أفاد به محامون تابعوا القضية، استُخدمت مبادئ القانون الجنائي الدولي ونظام روما الأساسي كمرجع في توصيف الأفعال المنسوبة إلى المتهم

## باعتبارها أفعالاً قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية،

وكذلك في مناقشة أنماط مختلفة من المسؤولية الجنائية، بما في ذلك المسؤولية الفردية، والمسؤولية المشتركة أو المشروع الإجرامي المشترك، ومسؤولية القادة. إلا أن العقوبات نفسها بقيت مستندة إلى التشريع الجنائي السوري. وتكمن أهمية هذا النهج في أنه يتيح للمحكمة النظر إلى الوقائع ضمن سياقها الأوسع والمنهجي، بدلاً من تفكيكها حصراً إلى جرائم قتل أو تعذيب فردية، ويسمح بتثبيت طبيعة الانتهاكات وسياقها في سجل قضائي وطني.

لكن هذا الجمع بين الإطارين يثير في الوقت ذاته إشكاليات قانونية مهمة. فإذا استُخدمت توصيفات أو أنماط مسؤولية مستمدة من القانون الجنائي الدولي من دون أن يقابلها نص واضح ومسبق في التشريع السوري، فقد يفتح ذلك المجال للطعن من زاوية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولا سيما أمام محكمة النقض، كما قد يثير تساؤلات حول متانة الأساس القانوني للحكم خارج سوريا.

وتبرز هذه الإشكالية بصورة أكبر في ظل غياب تشريع وطني متكامل يدرج الجرائم الدولية وأنماط المسؤولية المرتبطة بها بوضوح في القانون السوري، وعدم وجود رابط تشريعي واضح حتى الآن بين هذه المحاكمات ومسار العدالة الانتقالية.

ولذلك، فإن المعالجة الأكثر استقراراً لهذه المسألة تقتضي تدخلًا تشريعياً واضحاً، بدلاً من تركها للاجتهاد القضائي وحده، من خلال إدراج الجرائم الدولية وأنماط المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الداخلي، بما يضمن وضوح الأساس القانوني ويحدّ من اعتماد كل قضية على اجتهاد المحكمة التي تنظر فيها.

## ما هي الأبعاد الجندرية لهذه القضية ؟

ولا يقتصر البعد الجنساني على العنف الجنسي. فهو يشمل: تمثيل النساء بين المدعين الشخصيين والشهود، وما إذا وُفّرت ترتيبات استماع وحماية مراعية للنوع الاجتماعي (وجود محققات ومحاميات، والاستماع بحضور مختص أو مختصة في الدعم النفسي، وتفادي تكرار الاستجواب عن الوقائع ذاتها، وحماية الخصوصية بعد الجلسة). ويشمل كذلك موقع النساء في وقائع درعا 2011 وما تلاها: أمهات وزوجات وأخوات للمعتقلين والمعتقلات والمختفين والمختفيات، وهو ما قد يضع النساء أنفسهن في موقع الضحية المباشرة لضرر ممتد ذي أبعاد اقتصادية وقانونية واجتماعية، لا في موقع «ذوي الضحايا» فحسب.

ظهر البعد الجنساني في هذه المحاكمة في الشهادات ولم يظهر في التوصيف. فقد تضمنت إحدى الإفادات المسموعة أمام المحكمة تعرض محتجزين لانتهاكات جسدية وجنسية داخل أحد الأفرع الأمنية في درعا، بينما لا يظهر من المعلومات المتاحة أن العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي شكّل بنداً مستقلاً في قرار الاتهام أو في منطوق الحكم. وهذا نمط متكرر في الملاحقات الوطنية: يظهر العنف الجنسي بوصفه سياقاً أو ظرفاً من ظروف التعذيب، لا بوصفه جريمة قائمة بذاتها، فيسقط من التوصيف القانوني ومن جبر الضرر معاً، ويبقى الضحايا بلا إقرار قضائي بما تعرضوا له تحديداً.

# لماذا هذه

## القضية مهمة ؟

تُعَدُّ هذه القضية اختباراً نموذجياً للطريقة التي ستتعامل بها المحاكم السورية مع قضايا رموز النظام السابق، سواء من حيث القانون الواجب التطبيق، أو مدى حماية حقوق الشهود والمتهمين، أو كيفية التعامل مع المحاكمات الغيابية. ومن المرجح أن تُسهم هذه القضية في إرساء نموذج قد يُحتذى به في المحاكمات اللاحقة، ولذلك فإن حسن سير الإجراءات فيها لا يقل أهمية عن الحكم الفردي الصادر بحد ذاته.

كما أن القضية تندرج ضمن مسار طويل ومعقد لإعادة بناء مفهوم العدالة وسيادة القانون في سوريا. ويبقى نجاح هذا المسار مرتبطاً بمدى قدرة المؤسسات القضائية السورية على ترسيخ نموذج قضائي مستقل ومهني، يحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ويؤسس لثقة مجتمعية حقيقية بالقضاء، بما يضمن تحقيق العدالة للضحايا، وفي الوقت نفسه احترام حقوق المتهمين وضمانات المحاكمة العادلة.

وفي نهاية المطاف، لا ينبغي قياس نجاح مسار المساءلة بعدد الأشخاص الذين تتم محاكمتهم فحسب، بل أيضاً بجودة هذه المحاكمات، ومدى احترامها لاستقلال القضاء، وحقوق الضحايا والمتهمين، وضمانات المحاكمة العادلة. فالمحاكمات التي تُجرى اليوم لا تحدد المسؤولية الجنائية في القضايا الفردية فقط، وإنما تسهم أيضاً في تشكيل المعايير والممارسات التي قد يقوم عليها مسار العدالة في سوريا خلال السنوات المقبلة. فالعدالة لا يكفي أن تتحقق في النتيجة، بل يجب أيضاً أن تتحقق من خلال إجراءات عادلة ومستقلة وشفافة تحترم حقوق جميع الأطراف.

# ما أبرز التحديات القانونية المطروحة ؟

يثير الأساس القانوني للحكم سؤالاً جوهرياً لا يتضح من المعلومات المتاحة عن لائحة الاتهام ومنطوق الحكم أنه حُسم بصورة كاملة:

حتى لو أمكن توصيف بعض هذه الأفعال بوصفها جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي، فإن قانون العقوبات السوري لا يتضمن حالياً نصوصاً تقابل هذا التوصيف بصورة مباشرة. ومن هنا يبرز سؤال أساسي:

ما هو الأساس القانوني المحلي الذي استندت إليه المحكمة فعلياً في الإدانة؟

ولا تقتصر المسألة هنا على مسألة التسمية أو التوصيف القانوني، بل تثير سؤالاً أبعد مدى: إذا تبين لاحقاً أن الإطار القانوني الحالي غير كافٍ، فهل يمكن إعادة محاكمة نجيب مستقبلاً بموجب قانون للعدالة الانتقالية يُستحدث لاحقاً؟ وي طرح ذلك بدوره إشكالية تتعلق بالإنصاف والمساواة أمام القانون، إذ قد يُحاكم شخص اليوم وفق إطار قانوني قائم، بينما يُحاكم آخرون لاحقاً وفق إطار أكثر تطوراً وتكاملاً. وهي إشكالية ينبغي موازنتها في مقابل الكلفة الحقيقية التي قد تترتب على تأجيل المحاكمات إلى حين استكمال الإطار التشريعي.

كما يثير ذلك إشكالية مرتبطة بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين (ne bis in idem). ففي حال صدور قانون للعدالة الانتقالية مستقبلاً يتضمن تجريماً صريحاً للجرائم الدولية، يبقى السؤال مطروحاً حول مدى إمكان إعادة محاكمة نجيب، إذا كان قد سبق أن حُكم وصدر بحقه حكم عن الوقائع ذاتها، من دون المساس بضمانة عدم جواز المحاكمة أو العقاب مرتين عن الفعل نفسه.

# كيف عولجت هذه الإشكالية في سياقات أخرى؟

هذه الإشكالية ليست خاصة بسوريا وحدها، ولا يتركها القانون الدولي دون معالجة تماماً. إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على استثناء من مبدأ «لا جريمة إلا بنص»، يتعلق بالأفعال التي كانت، وقت ارتكابها، تُعدّ جرائم بموجب المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي. ومع أن هذا الأساس القانوني لا يخلو من الجدل، ولا تزال حدود تطبيقه موضع نقاش، فإنه شكّل أحد المسارات التي لجأت إليها بعض الدول لمعالجة الجرائم الدولية المرتكبة قبل إدماجها صراحةً في تشريعاتها الوطنية.

وتطرح الممارسة المقارنة نموذجين مرجعيين يستحقان قراءة أوسع، دون الخوض هنا في تفاصيلهما كاملة:

ومع ذلك، تبقى هذه المقاربة عرضة لإشكاليات قانونية، ولا سيما ما يتعلق بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

● النموذج الأول يقوم على تطبيق المحاكم للقانون الدولي العرفي مباشرةً، من دون سنّ تشريع جديد. ومن الأمثلة على ذلك اجتهاد المحكمة العليا الأرجنتينية في قضيتي Arancibia Clavel عام 2004 و Simón عام 2005، وما ارتبط بذلك من إعادة فتح عدد كبير من القضايا المتعلقة بجرائم «الحرب القذرة».

● أما النموذج الثاني، فيقوم على سنّ تشريع محدد يُدرج التعريفات الدولية للجرائم وأنماط المسؤولية في القانون الوطني قبل المحاكمة أو بالتزامن مع إنشاء الإطار القضائي المختص. ويمكن الإشارة في هذا السياق إلى المحكمة العراقية التي أُنشئت بعد عام 2003، وقانون كندا بشأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك الأطر القضائية المختلفة، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

ويقترَب هذا النموذج الثاني من الاتجاه الذي تتبناه هذه الورقة في توصياتها الموجهة إلى المشرّع السوري، أي معالجة الفجوة القائمة من خلال تدخل تشريعي واضح يدرج الجرائم الدولية وأنماط المسؤولية المرتبطة بها في القانون الوطني، بدلاً من ترك هذه المسائل للاجتهاد القضائي في كل قضية على حدة.

## ما علاقة هذه المحاكمة بمسار العدالة الانتقالية؟

هذه محاكمة جزائية أمام القضاء العادي، وليست إجراءً من إجراءات العدالة الانتقالية بالمعنى المؤسسي. القضاء يفصل في المسؤولية الجنائية الفردية؛ أما العدالة الانتقالية فمسار أوسع يشمل كشف الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر وحفظ الذاكرة والإصلاح المؤسسي وضمان عدم التكرار.

المؤسسة القائمة اليوم هي الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية، المنشأة بالمرسوم رقم 20 لعام 2025 الصادر في 17 أيار 2025. وقد حضر رئيسها وعدد من أعضائها جلسة النطق بالحكم، وأدلى مدير إدارة المحاسبة والمساءلة فيها بإفادات عن سير الجلسات. ومن المهم توخي الدقة في التسمية: الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية هيئة للعدالة الانتقالية، وليست لجنة للحقيقة. ولا توجد في سوريا حتى الآن لجنة حقيقة منشأة؛ فإن إنشاء لجنة للحقيقة لا يزال مطلباً مطروحاً في النقاش العام، ولم يُترجم بعد إلى إطار قانوني. الخلط بين الاثنين شائع في التغطيات، ويجب ألا يتكرر في وثيقة قانونية.

وهنا تكمن الإشكالية التي أشارت إليها جهات حقوقية: المحاكمات تسير قبل صدور قانون للعدالة الانتقالية، ودون تنسيق مع عملية إعداده. ونتيجة ذلك أن التوصيف القانوني للجرائم الدولية وأنماط المسؤولية وحماية الشهود وجبر الضرر تُعالج اجتهاداً من محكمة إلى محكمة، بدل أن تُعالج بنص.

خطر التفاوت، بحيث يُحاكَم متهم اليوم وفق إطار قانوني قائم، بينما يُحاكَم آخر غداً وفق إطار أكثر تطوراً؛

خطر الطعن في متانة الأحكام الصادرة خلال المرحلة الانتقالية بمجملها.

## ما أبرز التوصيات المطروحة؟

تقتضي المرحلة الحالية اعتماد حزمة مترابطة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية، بما يضمن ألا تبقى معالجة الجرائم الدولية وضمانات المحاكمة العادلة رهناً باجتهاد كل محكمة على حدة. ومن أبرز هذه الإصلاحات:

- **تطوير الإطار التشريعي الجنائي السوري** من خلال إدراج تعريفات واضحة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والإخفاء القسري، إلى جانب تقنين أنماط المسؤولية الجنائية الدولية، بما فيها مسؤولية القادة، على نحو يتوافق مع المعايير الدولية ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
- **إصدار قانون متكامل للعدالة الانتقالية** ينظم مسارات المساءلة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، وحفظ الذاكرة، والإصلاح المؤسسي، وضمانات عدم التكرار، ويحدد بوضوح العلاقة بين هذه المسارات وبين المحاكمات الجزائية الجارية أمام القضاء العادي.
- **معالجة الوضع القانوني للمحاكمات الجارية بصورة صريحة**، بما في ذلك أثر أي تشريع مستقبلي للعدالة الانتقالية عليها، وضمان احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين عن الوقائع ذاتها، تفادياً لخلق أطر قانونية مختلفة تُطبّق بصورة متفاوتة على متهمين في قضايا متشابهة.

- **تعزيز استقلال السلطة القضائية وإعادة هيكلة المؤسسات القضائية** بما يضمن استقلالها وحيادها ومهنتها، ويحول دون تدخل السلطات التنفيذية أو السياسية في عمل القضاء، ولا سيما في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة.
- **وضع إطار قانوني متكامل لحماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء**، يحدد الجهة المسؤولة عن منح الحماية وإدارتها، ومعايير الاستفادة منها ومدتها وآليات الطعن في القرارات المتعلقة بها، على ألا تقتصر الحماية على حجب الهوية أثناء الجلسات، بل تشمل تدابير الحماية قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.
- **ضمان أن تكون برامج حماية ومشاركة الضحايا والشهود مراعية للنوع الاجتماعي**، وأن تتضمن آليات ملائمة للتعامل مع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما يسمح بتوثيق هذه الجرائم وتكييفها القانوني بصورة مستقلة، بدلاً من اختزالها في سياق عام للتعذيب أو غيره من الجرائم.
- **مراجعة الضمانات النازمة للمحاكمات الغيابية**، ولا سيما ما يتعلق بصحة التبليغ، والتمثيل القانوني الفعلي للمتهم الغائب، والحق في إعادة المحاكمة عند القبض عليه أو مثوله لاحقاً، بما يتوافق مع ضمانات المحاكمة العادلة.
- **تطوير نظام وطني لحفظ الأدلة وإدارتها** وأرشفتها في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، بما يضمن سلامة الأدلة، وسلسلة حيازتها، وحماية البيانات، وإمكانية التحقق من مصدرها واستخدامها أمام القضاء.
- **وضع إطار قانوني واضح للتعاون بين السلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني والجهات التي وثقت الانتهاكات**، يحدد آليات تبادل المعلومات والأدلة، وشروط قبول المواد الموثقة، وضمانات السرية وحماية البيانات والشهود، مع احترام حق الدفاع في الاطلاع على الأدلة والطعن فيها.
- **تعزيز قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والجهات المختصة بالتحقيق في مجالات القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، والتحقيق في الجرائم الدولية، وأنماط المسؤولية الجنائية، والتعامل مع الأدلة الرقمية، والجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.**
- **اعتماد سياسة تشريعية وقضائية واضحة** بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية الجسيمة، بما يضمن اتساق القانون الوطني مع الالتزامات والمعايير الدولية ذات الصلة.
- **تعزيز انخراط سوريا في منظومة العدالة الجنائية الدولية** من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية والمساءلة عنها.

# المصطلحات والتعريفات

يهدف هذا القسم إلى توضيح أبرز المصطلحات القانونية الواردة في هذا المستند، وتقديم تعريفات مبسطة لها بما يساعد على فهم محتواه.

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------|
| <p>في القانون السوري، يُقصد بنمط المسؤولية الجنائية الطريقة أو الأساس القانوني الذي تُنسب بموجبه الجريمة إلى شخص ويُسأل عنها جنائياً. ويمكن أن تقوم المسؤولية على:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• المسؤولية المباشرة / الفاعل: أي أن الشخص نفسه ارتكب الفعل الجرمي.</li><li>• المساهمة أو الاشتراك الجرمي / الشريك: أي أن الشخص ساهم مع آخرين في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته شريكاً أو متدخلاً.</li><li>• المساعدة أو التحريض / المحرض: أي أن الشخص لم ينفذ الجريمة بنفسه، لكنه ساعد على ارتكابها أو حرّض عليها.</li></ul> <p>وفي هذه القضية، استندت المسؤولية الجنائية المنسوبة إلى المتهم إلى اتهامات بإصدار الأوامر والمشاركة في الاعتقالات التعسفية والتعذيب واستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك إطلاق النار على المدنيين والمدنيات المشاركين والمشاركات في المظاهرات السلمية في درعا عام 2011.</p>                                                                                                                                    | <p><b>نمط المسؤولية الجنائية (الإسناد)</b></p> |
| <p><b>ما المقصود بالبعد الجندري بشكل عام؟</b></p> <p>يُقصد بالبعد الجندري النظر إلى أي قضية أو ظاهرة مع الانتباه إلى أن النساء والرجال والفتيات والفتيان، وكذلك الفئات المختلفة داخل المجتمع، قد يتأثرون بها بطرق مختلفة نتيجة الأدوار والتوقعات والعلاقات الاجتماعية وعلاقات القوة المرتبطة بالنوع الاجتماعي. ومن هنا، لا نسأل فقط: ماذا حدث؟ بل نسأل أيضاً: كيف أثر ما حدث على النساء والرجال بصورة مختلفة؟ ولماذا؟ وما علاقة ذلك بعلاقات القوة والأدوار الجندرية؟</p> <p><b>الأبعاد الجندرية (النوع الاجتماعي) في القضية</b></p> <p>هي الطريقة التي تتقاطع بها القضية ووقائعها وإجراءاتها وتوصيفها القانوني مع مسائل النوع الاجتماعي. ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى، ما إذا كانت الجرائم والانتهاكات ذات البعد الجندري، بما فيها العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، قد جرى تحديدها والتحقيق فيها وتوصيفها قانونياً بصورة تعكس طبيعتها بدقة، أم أنها أُدرجت ضمن جرائم أخرى، كالتعذيب، دون الاعتراف بخصوصيتها أو بأبعادها الجندرية.</p> | <p><b>الأبعاد الجندرية</b></p>                 |

|                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                               | <p>ويشمل البعد الجندي كذلك النظر في مدى مراعاة ترتيبات الاستماع والحماية والدعم المقدمة للشهود والضحايا للنوع الاجتماعي، وتمثيل النساء بين المدعين الشخصيين والشهود والعاملين والعاملات في المجال القانوني، إضافة إلى الطرق المختلفة التي قد يتعرض بها النساء والرجال للضرر، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الضرر اللاحق بالنساء مباشراً، لا مجرد ضرر تبعي ناتج عن ضرر لحق ب قريب ذكر.</p> <p>ولا يقتصر البعد الجندي على العنف الجنسي. فقد يظهر أيضاً في ترتيبات الاستماع والحماية، مثل إتاحة محققات ومحاميات عند الحاجة، وتوفير الدعم النفسي المتخصص، وتفاذي تكرار الاستجواب غير الضروري بشأن الوقائع الصادمة، وضمان الخصوصية والسرية. كما يشمل النظر في الآثار الاقتصادية والقانونية والاجتماعية المختلفة للجرائم على النساء والرجال.</p> <p>وفي هذه المحاكمة، ظهر البعد الجندي في بعض الشهادات، لكنه لم يظهر بالوضوح نفسه في التوصيف القانوني. فقد تضمنت إحدى الإفادات المسموعة أمام المحكمة تعرض محتجزين لانتهاكات جسدية وجنسية داخل أحد الأفرع الأمنية في درعا، بينما لا يظهر من المعلومات المتاحة أن العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي شكّل بنداً مستقلاً في قرار الاتهام أو في منطوق الحكم.</p> <p>وهذا نمط متكرر في الملاحقات الوطنية، إذ قد يظهر العنف الجنسي بوصفه جزءاً من سياق التعذيب أو إحدى وسائله، بدلاً من الاعتراف به وتوصيفه بما يعكس طبيعته وأبعاده الجنديرية بصورة مستقلة، ما قد يؤدي إلى غيابه عن التوصيف القانوني وعن تدابير جبر الضرر، ويحرم الضحايا من إقرار قضائي واضح بما تعرضوا له تحديداً.</p> <p>ويظهر البعد الجندي أيضاً عند النظر إلى تداعيات أحداث درعا عام 2011 وما تلاها على أمهات وزوجات وأخوات المعتقلين والمعتقلات والمختفين والمختفيات. فقد يضع ذلك النساء أنفسهن في موقع الضحية المباشرة لضرر ممتد ذي أبعاد اقتصادية وقانونية واجتماعية، لا في موقع «ذوي الضحايا» فحسب.</p> |
| <p><b>المتهم</b></p>          | <p>هو الشخص الذي يُنسب إليه رسمياً ارتكاب فعل جرمي، ويُحال إلى المحكمة للرد على الاتهامات الموجهة إليه والمثول للمحاكمة. وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، يتمتع المتهم بقرينة البراءة إلى حين صدور حكم قطعي بإدانته، كما يتمتع بحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة طوال مراحل الإجراءات، سواء حوكم حضورياً أم غيابياً.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| <p><b>محكمة درجة أولى</b></p> | <p>محكمة الدرجة الأولى في القانون السوري هي نقطة البداية القضائية للنزاع، أي المرحلة التي تُعرض فيها القضية أمام القضاء لأول مرة. وتتولى المحكمة المختصة فحص الوقائع والأدلة، وتطبيق القانون عليها، ثم إصدار حكمها في القضية.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |

# المصادر

يرجى الضغط على المصدر للوصول إليه

## ● أولاً: القانون السوري الداخلي



قانون العقوبات السوري (المرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949). المصدر القانوني لتوصيف القتل العمد مع سبق الإصرار، والتحريض على القتل، والتعذيب، وقواعد المساهمة الجنائية، وتعدد الجرائم.



قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. المصدر للمادة 322، التي تنظم المحاكمة الغيابية، وكذلك للقواعد المتعلقة بالاختصاص القضائي، والاستجواب، وسماع الشهود، وضمانات الدفاع.



قانون تجريم التعذيب رقم 16 لعام 2022. الأساس القانوني لتجريم التعذيب الجسدي والنفسي، بما في ذلك التعذيب الذي يؤدي إلى الوفاة.



الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية (13 آذار/مارس 2025). الإطار الدستوري الناظم للمرحلة الانتقالية التي تعمل السلطة القضائية في ظلها.



المرسوم رقم 20 لعام 2025 (17 أيار/مايو 2025)، القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية. الأداة القانونية التي أنشأت المؤسسة التي حضر مسؤولوها جلسة النطق بالحكم وأدلووا بشهاداتهم بشأن إجراءات المحاكمة.

## ● ثانياً: القانون الدولي



نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998). المصدر لتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة 7، والذي استندت إليه المحكمة، وكذلك مرجع تفسيري لأنماط المسؤولية الجنائية، بما في ذلك المسؤولية الفردية، والمسؤولية المشتركة/المشروع الإجرامي المشترك (JCE)، ومسؤولية القيادة.



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(15). النص التعاهدي الذي يسمح بالاستثناء من مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» (nullum crimen sine lege) بالنسبة للأفعال التي كانت، وقت ارتكابها، مجرّمة بموجب المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.



اتفاقيات جنيف (1949).  
جزء من الإطار الدولي التكميلي والتفسيري المشار إليه إلى جانب نظام روما الأساسي وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.



القانون الدولي الإنساني العرفي.  
جزء من الإطار الدولي التفسيري.

## ● ثالثاً: القانون المقارن والاجتهاد القضائي



الأرجنتين — قضيتا Arancibia Clavel (2004) و Simón (2005)، المحكمة العليا الأرجنتينية (Corte Suprema de Justicia de la Nación, CSJN).  
المثال الأبرز على التطبيق القضائي المباشر للقانون الدولي العرفي دون الحاجة إلى تشريع جديد، وما أعقب ذلك من إعادة فتح الملاحظات القضائية المتعلقة بـ«الحرب القذرة».



العراق — النظام الأساسي للمحكمة العراقية الخاصة (10 كانون الأول/ديسمبر 2003)؛ وقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لعام 2005.  
مثال على تشريع أدرج تعريفات الجرائم الدولية في القانون الداخلي قبل بدء المحاكمة.  
النظام الأساسي لعام 2003.



كندا — قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، S.C. 2000, c. 24.  
مثال على تشريع أدرج تعريفات الجرائم الدولية وأنماط المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.



سيراليون — النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون (2002).  
مثال على إطار قضائي هجين يجمع بين القانون الداخلي والقانون الدولي.



كمبوديا — قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2001، بصيغته المعدلة عام 2004).  
مثال على إطار قضائي هجين يجمع بين القانون الداخلي والقانون الدولي.